

لِسْعَالَةِ الرَّهْمَانِ الْعَلِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ مَدِينَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

| | | |
|---------------------------|---|------------------------|
| السنة التاسعة والخمسون | الصادر في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق (٢٠ مارس سنة ٢٠١٦ م) | العدد ١١ مكرر (أ) |
|---------------------------|---|------------------------|

محتويات العدد :

قرارات مجلس الوزراء

- رقم الصفحة
- قرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد /
ياسر أسعيد حسين فوجو لالتحاقه بالخدمة العسكرية لدولة أجنبية
- ٣ وعمله بجهازها الأمنى دون إذن سابق من وزير الدفاع والإنتاج الحربى ..
- قرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة /
ميرا أحمد محمد الصاوى لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون إذن سابق
- ٤ من وزير الداخلية
- قرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد /
حسام حسن أحمد هاشم الكحلوت لالتحاقه بالخدمة العسكرية لدولة أجنبية
- ٥ وعمله بجهازها الأمنى دون إذن سابق من وزير الدفاع والإنتاج الحربى ..

قرار رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠١٦ بضم بعض السادة المهتمين بشئون التعليم
ومحو الأمية إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة لمحو الأمية
وتعليم الكبار لمدة سنتين
- ٦ قرار رقم ٧٤١ لسنة ٢٠١٦ بإضافة بعض الكليات إلى كليات البند تاسعاً
(جامعة قناة السويس) ومقرها مدينة الإسماعيلية ، وإلى البند عاشراً
(جامعة المنوفية) وإلى البند عشرون (جامعة أسوان) من المادة (١)
٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

قرار مجلس الوزراء

رقم ٧ لسنة ٢٠١٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / ياسر أسعيد حسين فوجو
لالتحاقه بالخدمة العسكرية لدولة أجنبية وعمله بجهازها الأمنى دون إذن سابق
من وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار مجلس الوزراء

رقم ٨ لسنة ٢٠١٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ ميرا أحمد محمد الصاوى
لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون إذن سابق من وزير الداخلية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار مجلس الوزراء

رقم ٩ لسنة ٢٠١٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / حسام حسن أحمد هاشم الكحلوت
لالتحاقه بالخدمة العسكرية لدولة أجنبية وعمله بجهازها الأمنى دون إذن سابق
من وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ الصادر بشأن محو الأمية وتعليم الكبار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة لمحو الأمية

وتعليم الكبار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٩٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُضم السادة الآتية أسماؤهم بعد من المهتمين بشئون التعليم ومحو الأمية

إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار لمدة سنتين ، وهم :

الأستاذ الدكتور/ شوقى عــــلام - مفتى الديار المصرية .

الدكتور/ أحمد السيد النجار - رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام .

الأستاذ الدكتور/ على جمعة - رئيس مجلس أمناء مؤسسة مصر الخير

ومفتى الديار المصرية السابق .

الأستاذة الدكتورة/ جيهان كمال محمد السيد - مدير المركز القومى للبحوث

التربوية والتنمية .

الأستاذ الدكتور/ مجدى محمد محمود أمين - مدير المركز القومى

للامتحانات والتقويم التربوى .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤١ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُضاف إلى كليات البند تاسعاً (جامعة قناة السويس) ومقرها مدينة الإسماعيلية ،
وإلى البند عاشراً (جامعة المنوفية) وإلى البند عشرون (جامعة أسوان) من المادة (١)
من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الكليات الموضحة فيما بعد :

تاسعاً - جامعة قناة السويس ، ومقرها مدينة الإسماعيلية :

١٥ - كلية الألسن .

عاشراً - جامعة المنوفية :

١٨ - كلية الصيدلة .

عشرون - جامعة أسوان :

١٨ - معهد البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل